مجلس الضمان الصحي التعاوني

Council of Cooperative Health Insurance

لائحة مركز الصلح والتسويات في مجلس الضمان الصحي التعاوني

المعتمدة بموجب القرار الوزاري الصادر برقم (١٢١٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥هـ

جدول المحتويات:

مقدمة ٣
الهدف ٣
النطاق ٣
المادة الأولى: التعريفات ٣
المادة الثانية: إنشاء المركز ٥
المادة الثالثة: اختصاصات المركز ٥
المادة الرابعة: اللجوء للمركز ٥
المادة الخامسة: الأثر المترتب على لجوء الأطراف للمركز ٦
المادة السادسة: طلب المصالحة ٦
المادة السابعة: الرد على طلب الصلح ٦
المادة الثامنة: أثر طلب الصلح ٦
المادة التاسعة: المصلح ٧
المادة العاشرة: تشكيل لجنة الصلح ٧
المادة الحادية عشر: لغة إجراءات المصالحة ٧
المادة الثانية عشر: مكان إنعقاد إجراءات المصالحة ٧
المادة الثالثة عشر: تمثيل أطراف المنازعة ٧
المادة الرابعة عشر: إدارة جلسات المصالحة ٧
المادة الخامسة عشر: ندب خبير ٧
المادة السادسة عشر: المرونة في إدارة جلسات المصالحة ٨
المادة السابعة عشر: السرعة في الإجراءات ٨
المادة الثامنة عشر: القواعد الموضوعية الواجب مراعاتها في المصالحة ٨
المادة التاسعة عشر: اتفاق الصلح ٨
المادة العشرون: أثر اتفاق الصلح ٨
المادة الحادية والعشرون: عدم التوصل إلى صلح ٨
المادة الثانية والعشرون: مدة الصلح ٩
المادة الثالثة والعشرون: نطاق السرية ٩
المادة الرابعة والعشرون: أحكام ختامية ٩
المادة الخامسة والعشرون: نفاذ وسريان اللائحة ٩

مقدمة

استناداً إلى قرار معالي وزير الصحة رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني رقم (١٨/٥/ار) وتاريخ ٢٠١٨/٧/١٩م، القاضي باعتماد آلية جديدة لتسوية وسداد مستحقات مقدمي الخدمة الصحية، والذي تضمن في الفقرة رقم (٦) بأنه "في حال عدم اتفاق الطرفين على التسوية النهائية أو عدم حصول أية تسوية أو تعثرها فسيتم تحويلها لمركز الصلح التابع لمجلس الضمان الصحي التعاوني" وقرار معالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، القاضي بالموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، واستناداً إلى مبدأ الصلح والتسوية في فض المنازعات، فقد تم إعداد لائحة مركز الصلح والتسويات في منازعات التأمين الصحي بالصيغة المرفقة.

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى إيضاح عمليات المصالحة بين الاطراف وتحفيزهم بتقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق يرتضيه الاطراف عبر إجراءات مرقمنة ومؤتمتة بالكامل.

النطاق

تطبق أحكام هذه اللائحة على أطراف العلاقة التأمينية.

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

النظام : نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٠١ ه، أو أي نظام قد يحل محله.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (١/٣٥/٩/ض) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٣هـ.

الأمانة العامة : الجهاز التنفيذي لمجلس الضمان الصحي التعاوني.

المجلس : مجلس الضمان الصحي التعاوني المشار له في المادة الرابعة من نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ١٤٢٠/٥/١هـ.

الأمين العام : الأمين العام لمجلس الضمان الصحي التعاوني.

المركز : مركز الصلح والتسويات في مجلس الضمان الصحي التعاوني

اللائحة : لائحة المركز.

الخلاف أو النزاع أو منازعة التأمين الطبي : أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أطراف العلاقة التأمينية الذين حددتهم اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني ويدخل في اختصاص المركز.

مدير المركز : الشخص المعين من قبل الأمين العام والمكلف بالإشراف على سير أعمال المركز.

الصلح : وسيلة رضائية يتولاها المصلح لتسوية النزاع وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

طالب الصلح : الطلب المقدم للمركز من أحد أطراف النزاع أو من ممثله أو وكيله.

الأطراف : أطراف المنازعة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين سواء كانوا أثنين أو أكثر ولا يدخل في ذلك المصلح.

لجنة الصلح : اللجنة التي تتولى تسوية المنازعة والمكونة من عضو واحد أو أكثر.

المصلح : من يتولى أعمال الصلح وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

محضر الصلح : وثيقة تدون فيها التسوية التي اتفق عليها أطراف المصالحة، وصادقوا عليها التزاماً بتنفيذها، سواء أحررت ورقياً أم إلكترونياً.

شركة التأمين : شركة التأمين المرخص لها بالعمل في سوق التأمين بالمملكة والمؤهلة من المجلس.

مقدمي الخدمة : المرفق الصحي العام أو الخاص المصرح له بتقديم خدمات الرعاية الصحية في المملكة والمعتمد من المجلس.

العقد الموحد : العقد المبرم بين شركات التأمين ومقدمي الخدمات الصحية.

حامل الوثيقة : صاحب العمل أو من في حكمه والذي يبرم وثيقة التأمين مع شركة التأمين.

المستفيد : الشخص الطبيعي المشمول بتغطية الوثيقة.

شركة إدارة المطالبات : شركة إدارة المطالبات المصرح لها بالعمل في مجال التأمين بالمملكة والمؤهلة من المجلس.

المادة الثانية: إنشاء المركز

١- ينشأ بقرار من رئيس مجلس الضمان الصحي التعاوني مركز لتسوية منازعات التأمين الصحي المالية بين مقدمي الخدمة وشركات التأمين المؤهلة من قبل المجلس يسمى **"مركز الصلح والتسويات في مجلس الضمان الصحي"**، ويتبع مالياً وإدارياً للأمانة العامة، ويجوز بقرار من مدير المركز توسيع اختصاصات المركز ليشمل أنواع أخرى من النزاع بين أطراف العلاقة التأمينية.

٢- يكون مقر المركز في مبنى الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني بمدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع له في مدن أخرى بالمملكة بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس.

٣- يكون للمركز مدير يعين بقرار يصدر عن الأمين العام للمجلس، وله على وجه الخصوص:

أ) وضع سياسات وأهداف المركز موضع التنفيذ.
ب) تمثيل المركز في علاقاته مع الجهات ذات العلاقة.
ج) اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز واختيار أعضاءه وموظفيه.
د) تطوير وتنمية وتنظيم أنشطة المركز.
ه) اقتراح أي تعديلات على هذه اللائحة.
و) المراقبة والإشراف على أداء العاملين في المركز والعمل على رفع كفاءتهم الإنتاجية.
ز) الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمركز تمهيداً لرفعه للأمين العام.
ح) توقيع الاتفاقيات والعقود مع الجهات المرتبطة بتنظيم وعمل المركز.

المادة الثالثة: اختصاصات المركز

١- يختص المركز بتسوية منازعات التأمين الصحي التالية:

أ) المنازعات المالية التي تنشأ بين شركات التأمين ومقدمي الخدمة الصحية.

ب) المنازعات المالية التي تنشأ بين شركات إدارة المطالبات ومقدمي الخدمة الصحية.

ج) أي منازعات مالية أخرى تتعلق بأعمال التأمين الصحي تضاف بموجب قرار من امين عام مجلس الضمان الصحي التعاوني.

٢- لا يختص المركز بنظر أي نزاع أو شق من نزاع يتصل بمسألة جنائية أو يتعلق بالنظام العام.

المادة الرابعة: اللجوء للمركز

يكون أطراف النزاع مُلزمين باللجوء إلى مركز المصالحة قبل التوجه إلى جهات التقاضي المختصة وفقاً للآتي:

١- بمجرد قبول أطراف النزاع أو من يمثلهم نظاماً لشروط العقد الموحد المعتمد من المجلس والتوقيع عليه، والذي يتضمن شرطاً يلتزم بمقتضاه طرفا العقد بعرض أي خلاف أو نزاع على المركز في حدود اختصاصاته وذلك قبل اللجوء إلى جهة التقاضي.

٢- بموجب إقرار منفرد سابق أو لاحق على نشوء النزاع، طالما رضي الطرف الآخر صراحة أو ضمناً باللجوء للمركز لتسوية النزاع.

٣- بموجب قرار يصدر عن معالي وزير العدل.

المادة الخامسة: الأثر المترتب على لجوء الأطراف للمركز

١- يترتب على قبول الأطراف اللجوء للمركز، وفق ما ورد في المادة الرابعة من هذه اللائحة، أن يمتنع آياً من الأطراف عن عرض النزاع على الجهة المختصة نظاماً بالفصل فيه إلا بعد استنفاذ مراحل التسوية أو المصالحة لدى المركز و إصدار محضر/ وثيقة الصلح.
٢- في حال قيام أحد الأطراف بعرض النزاع على الجهة المختصة نظاماً بالفصل فيه بالرغم من قبوله مسبقاً باللجوء إلى المركز أو الزامه به ، فعلى الطرف الآخر إشعار المركز بذلك فوراً، وله أن يطلب من المركز إصدار إفادة تثبت قبول الأطراف اللجوء للمركز أولاً، لتقديمها إلى الجهة المعروض عليها النزاع، وللمركز من تلقاء نفسه مخاطبة الجهة المعروض عليها النزاع لإفادتها بوجود قبول سابق من قبل الأطراف باللجوء أولاً للمركز.
٣- يحق للمركز الحصول على مقابل مالي من قبل أطراف المصالحة أو بعضهم بحسب الأحوال قبل البدء بإجراءات الصلح، ويتولى المركز إبلاغ الأطراف بذلك قبل مباشرة إجراءات المصالحة، وبيان مقدار المقابل المالي للصلح بحسب طبيعة كل نزاع.
٤- يتم إيداع مبلغ المقابل المالي للصلح في حساب الأمانة العامة لمجلس الضمان الصحي التعاوني، ويُزود المركز بالمستند الذي يؤيد ذلك.

المادة السادسة: طلب المصالحة

١- عند رغبة أحد طرفي النزاع بالمصالحة فيتم التقدم مباشرة لمنصة "تراضي" واتباع الخطوات الموضحة بالمنصة.
٢- يجب أن يكون مقدم الطلب مخولاً بشكل نظامي بإجراء الصلح وقبول التسوية.
٣- إذا تم التحقق من خلال منصة "تراضي" أن النزاع يدخل ضمن اختصاص المركز، فيتم تحويل الطلب للمركز وإشعار طرفي النزاع عن طريق أحد وسائل التقنية بهذا الطلب.
٤- للمركز طلب مزيد من المعلومات أو المستندات من مقدم الطلب لاستكمال أي نواقص أو لتوضيح موضوع النزاع.
٥- للمركز تحديد آلية قبول الطلب.

المادة السابعة: الرد على طلب الصلح

١- يتلقى طرفي النزاع طالبي الصلح رسالة نصية من خلال الجوال المسجل بالمنصة بموعد لقاء الصلح عن بعد.
٢- للمصلح واثناء عقد جلسة الصلح عن بعد أو حضورياً أن يطلب من الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع مزيد من المعلومات أو المستندات لتوضيح الرد.
٣- إذا ثبت للمصلح من خلال رد الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع أنه لا يدخل في اختصاصه قام بإشعار الأطراف بذلك وأوقف المضي في إجراءات الصلح.
٤- إذا لم يقم الطرف الآخر في النزاع بالرد خلال المدة التي حددها المصلح، أو لم يصدر عنه أي تجاوب، أو تغيب الأطراف أو أحدهم عن جلسة المصالحة، فيحدد المصلح موعداً آخر خلال سبعة أيام من الموعد الأول، وفي حال غياب الأطراف أو أحدهم للمرة الثانية أو تعذّر تبليغهم فيحفظ طلب المصالحة.

المادة الثامنة: أثر طلب الصلح

١- يلتزم الأطراف بعدم اتخاذ أي إجراء يخص المنازعة المعروضة للصلح أمام أي جهة حتى استنفاذ إجراءات المصالحة لدى المركز.
٢- يجوز للمركز تعليق البدء في إجراءات المصالحة أو الاستمرار فيها إذا رأى أن النزاع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة ذات طابع جنائي أو متصلة بالنظام العام، أو ذات ارتباط بمخالفة إجرائية أو نظامية لحين البت في ذلك.

المادة التاسعة: المصلح

١- يشترط في المصلح أن يكون مسجلاً ومعتمداً لدى "مركز المصالحة" التابع لوزارة العدل.
٢- أن يتمتع بالكفاءة والخبرة في مجال التأمين الصحي وملماً بقواعده وأن يتمتع بالحيدة والاستقلالية والسرية والمهنية والإتقان والإخلاص.
٣- أي شروط أخرى يقررها المركز.

المادة العاشرة: تشكيل لجنة الصلح

١- يقوم المركز بتعيين مصلح أو أكثر ممن هم مسجلين لديه لمباشرة الصلح في المنازعة، بحيث تتفق خبراتهم ومؤهلاتهم مع طبيعة النزاع.
٢- يتم تشكيل لجنة المصالحة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب من منصة "تراضي" إلى المركز، ويمكن تجديد هذه المدة إذا اقتضت ظروف المنازعة ذلك.
٣- في حال تعدد المصلحين، يعين مدير المركز رئيساً للجنة يتولى إدارة الجلسات.

المادة الحادية عشر: لغة إجراءات المصالحة

تتم إجراءات المصالحة في جميع مراحلها باللغة العربية، ويلتزم الأطراف بتقديم ترجمة للغة العربية لأي مستندات يتم تقديمها للمركز، يكون مستندها الأصلي محرر بغير اللغة العربية فضلاً عن صورة من أصل المستند.

المادة الثانية عشر: مكان إنعقاد إجراءات المصالحة

تنعقد جلسات المصالحة في مقر المركز، ويجوز عقدها إلكترونياً عن بعد أو في مقر آخر مناسب بحسب ما يقرره مدير المركز.

المادة الثالثة عشر: تمثيل أطراف المنازعة

يكون تمثيل الشخصية الاعتبارية من قبل ممثلها النظامي بموجب تفويض رسمي يخوله الصلح، ويجوز أن يكون ممثل أياً من الأطراف شخص آخر بموجب وكالة رسمية تخوله صلاحية الصلح.

المادة الرابعة عشر: إدارة جلسات المصالحة

١- تكون محاضر الجلسات مكتوبة وتوقع من المصلح والحضور في حال كانت الجلسات حضورياً، كما تتم المصادقة عليها إلكترونياً من خلال رابط يتم إرساله عبر رسالة نصية حال كانت الجلسات عن بعد.
٢- على المصلح أن يسترشد برغبات الأطراف، ويجب أن يتعامل معهم بحيدة.
٣- يجب على كل طرف أن يتصرف بحسن نية وأن يتعاون مع المصلح من أجل تمكينه من القيام بمهمته.
٤- للأطراف تقديم أي مذكرات مكتوبة، على أن يتم تزويد المركز والطرف الآخر بنسخة منها قبل انعقاد الجلسة بوقت كافي.
٥- يجوز للمصلح دعوة الأطراف إلى اجتماع معه، أو أن يتصل بهم شفاهة أو كتابة ويجوز له أن يجتمع أو يتصل بهم مجتمعين أو منفردين بشرط علم جميع الأطراف بالاجتماعات المنفردة معه والغرض منها.

المادة الخامسة عشر: ندب خبير

١- للمصلح وبعد موافقة الأطراف ندب خبير محاسبي أو طبي أو في أي مجال آخر إذا كان هذا الإجراء مفيد في تسوية النزاع، وعليه إعداد محضر باتفاق الأطراف على ذلك، يشمل على سبيل المثال: بيان مهمة الخبير، وترشيحات الأطراف للخبير، ومدة إنهاء أعمال الخبرة، وبيان الطرف المتحمل بأتعاب الخبير.

٢- للمصلح وقف أو تعليق انعقاد الجلسات لحين انتهاء الخبير من تقريره أو الاستمرار فيها إذا كان لذلك مبرر، وله صلاحية الدعوة لعقد جلسة في أي وقت.

المادة السادسة عشر: المرونة في إدارة جلسات المصالحة

١- يتم إجراء المصالحة وفق القواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة، وكل ما لم يرد بشأنه نص فيها، يكون للمصلح اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بالتشاور مع الأطراف، ويجب أخذ موافقة إدارة المركز بشأن أي إجراء غير منصوص عليه في هذه اللائحة ولا يوافق عليه الأطراف.
٢- للمصلح في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات أن يقدم مقترحات للأطراف لتسوية النزاع كلياً أو جزئياً، ولا يشترط أن تكون هذه المقترحات مقرونة بالأسباب التي تستند عليها، كما له أن يطلب من الأطراف رد مكتوب على هذه المقترحات.
٣- يجوز لكل طرف، بمبادرة منه أو بناء على دعوة من المصلح التقدم بمقترحات لتسوية النزاع.

المادة السابعة عشر: السرعة في الإجراءات

يراعى في إجراءات المصالحة سرعة الانتهاء منها، ويجب أن يكون كل إجراء أو خطوة مقرونة بمدة محددة للانتهاء منها، ويراعى في تحديد هذه المدة أن تكون مدة قصيرة، وتحسب المدد بالأيام أو بتاريخ محدد بناءً على دليل يوضح إجراءات عمل المركز يتم اعتماده من الأمانة العامة للمجلس.

المادة الثامنة عشر: القواعد الموضوعية الواجب مراعاتها في المصالحة

١- على المصلح أن يراعي ويسترشد بالقواعد التالية:
أ) العقود والاتفاقات المبرمة بين الأطراف والتي تخص العلاقة التي نشأ عنها النزاع.
ب) الحلول التي تقضي بها قواعد التأمين الصحي السارية المفعول.
ج) أي مبادئ مستقرة في التأمين الصحي.
٢- يجب ألا يتضمن اتفاق الصلح أي مخالفة شرعية أو نظامية أو قاعدة ملزمة يتعذّر معها تنفيذه.

المادة التاسعة عشر: اتفاق الصلح

١- في حال التوصل إلى صلح ارتضاه أطراف النزاع، يقوم المصلح بصياغة محضر الصلح حسب النموذج المعد لذلك "وثيقة صلح" وعرضه على الأطراف للمصادقة عليه أو لإبداء ملاحظاتهم.
٢- يتم توثيق الاتفاق أو محضر الصلح عن طريق مركز المصالحة في وزارة العدل.

المادة العشرون: أثر اتفاق الصلح

١- يكون اتفاق الصلح نهائي وملزم لأطرافه بعد توقيعهم على محضر الصلح، ويشكل بعد اعتماده سنداً تنفيذياً تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ، ولا يحق لأحد أطراف المصالحة فسخ محضر الصلح بعد لزومه أو إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف.
٢- لن يعتبر التوصل إلى اتفاق صلح بشأن النزاع ذو أثر على أي مسألة تخرج عن ولاية المركز.

المادة الحادية والعشرون: عدم التوصل إلى صلح

١- في حال تبين للمصلح في أي مرحلة من الإجراءات أن احتمالية التوصل لصلح غير متوفرة، يجوز له أن ينهي الإجراءات وأن يعد تقريراً بذلك يدون فيه المعلومات الأساسية بما يشمل: تاريخ جلسات المصالحة، مكان انعقادها، اسم المصلح، أسماء أطراف المصالحة ومعلوماتهم الأساسية، أسماء من حضر الجلسة، ملخص المنازعة محل الصلح

دون أن يذكر ما دار في الجلسة، وتحفظ المعاملة.

٢- على المصلح أن يبين في تقريره إذا كان فشل التوصل إلى صلح راجع إلى إخلال أحد الأطراف بواجب حسن النية والتعاون المنتظر منه أو عدم مشاركته في الصلح بجدية.

٣- يخطر المركز الأطراف بقرار إنهاء مساعي التوصل إلى صلح، ويجوز أن يكون القرار مسبباً إذا كان ذلك راجعاً للأسباب المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون: مدة الصلح

تنتهي إجراءات المصالحة بقرار التوصل إلى صلح أو فشل التوصل إلى صلح خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، ولا يدخل في حساب هذه المدة فترات تعليق أو توقف إجراءات المصالحة، ويجوز تمديد هذه المدة إذا اقتضت ظروف المنازعة ذلك.

المادة الثالثة والعشرون: نطاق السرية

١- ما لم يقضِ أي نص قانوني ملزم بغير ذلك، أو ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك صراحة لا يجوز لأي طرف في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة أن يحتج أو أن يعتمد كدليل وعلى أي نحو على أياً مما يلي:

أ) أي آراء أو مقترحات أو عروض للصلح أو تنازل يعبر عنها أو يقدمها أي طرف خلال إجراءات المصالحة.

ب) أي إقرارات مقدمة من أي طرف خلال إجراءات المصالحة.

ج) أي آراء أو مقترحات أو توصيات يقدمها أو يطرحها المصلح خلال الإجراءات.

د) أي تعبير صادر عن أي طرف خلال الإجراءات عن استعداده لقبول اقتراح بشأن الصلح.

٢- يتخذ المركز التدابير التي يراها مناسبة لإنفاذ هذا الالتزام، بما في ذلك إعداد نماذج التعهد بالسرية لأي شخص يشترك أو يحضر إجراءات المصالحة.

٣- لا يسري هذا الالتزام على حالة عدم الجدية أو عدم التعاون التي قد تظهر من أحد الأطراف وتتسبب في فشل التوصل إلى صلح.

المادة الرابعة والعشرون: أحكام ختامية

١- يتولى المركز مهمة تفسير أي نص من نصوص هذه اللائحة، ويتم التفسير كتابة.

٢- للأمين العام إصدار القواعد والإجراءات التنظيمية للمركز وتحديد مكافآت أعضاءه ومنسوبيه.

٣- للمصلح/ أو لجنة الصلح وبعد موافقة المركز الاسترشاد بنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المعتمدة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ، وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، إذا لم يتنافى ذلك مع طبيعة النزاع.

المادة الخامسة والعشرون: نفاذ وسريان اللائحة

تعد هذه اللائحة سارية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من رئيس المجلس، ولا يجوز تعديلها أو الإضافة عليها إلا بقرار يصدر عنه، وعلى أن يتم مراجعتها دورياً.